قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥

بتكليف خريجى المعهد العالى للشئون البريدية للعمل بالهيئة العامة للبريد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية من خريجى المعهد العالى للشئون البريدية أن يتقدم خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى رئيس مجلس إدارة هيئة البريد بإقرار باسمه وعنوانه .

وعلى مسجل هذا المعهد أن يقدم إلى هيئة البريد خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم .

مادة ٢ — يصدر وزير المواصلات أو من يفوضه أمر تكليف الخريجين للعمل فى وظائف هيئة البريد لمدة سنتين قابلة للتجديد ويخطر المكلف بالقرار الصادر بتكليفه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن ينظلم منه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه وذلك بطلب يقدم إلى وزير المواصلات الذى يفصل فى هذا التظلم بصفة نهائية ولا يترتب على التظلم من أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٤ — يحظر على خريجى المعهد المذكور ممن ينطبق عليهم أحكام هذا القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تقبل خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أم ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ — يحظر تعيين أى من الخاضعين لأحكام هـذا القانون فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات أو لدى الأفراد فى أى جهة أخرى ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما ينهت عدم تكليفه أو إعفاءه من التكليف أو انتهاء دون تجديد على حسب الأحوال .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة هذا القانون بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون لحقوق البنك الصناعى أيا كان مصدرها أو نوعها امتياز على جميع أموال المدين ، يأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، تخضع الرهون العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى لرسم نسبى مقداره نصف فى المائة كما تعفى الخمسة الآلاف جنيه الأولى من هذه العقود من الرسم النسبى الخاص بالشطب .

مادة ٣ — يجوز لمجلس إدارة البنك الصناعى أن يقرر إصدار سندات من أى نوع كان ، وذلك طبقا للشروط التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات